

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تكبر المرأة كالرجل .

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالأذان وأطلقهما في التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين .
وعنه تكبر تبعا للرجال فقط وقطع به كثير من الأصحاب قال في النكت : هذا المشهور وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان وأطلقهما في المغني و الشرح و ابن تميم وقال في الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ على روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله وإن نسي التكبير قضاة .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة فيقضيه في المكان الذي صلى فيه فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه على الصحيح من المذهب قال في الرعاية : جلس جلسة التشهد وقيل : له قضاؤه ماشيا وجزم به في الرعاية